

بالسنة ان العسل بين الجماع بغير انزال كان شافطاً من حمار ولجاً
وذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخاً
بل المراد به نقي وجوب العسل بالروية في النور اذا لم ينزل وهذا
الحكم بان بلائك واما حديث ابن كعب ففيه جوابان
احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوي
الفرج والله اعلم **قوله** فرجبت تم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قبا هو بضم القاف ومد مذكر مصروف هذا هو الفصح
الذي عليه المجتهدون والاكثرون وفيه لغة لغزي انه مؤنث غير
مصروف ولغزي انه مقصور **قوله** جنبان بن مالك هو كسر
القون على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان
قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا المعمر بن ابي شاة
ابو العلاء الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسخن خديته بعضه بعضاً كما يسخن القران بعضه بعضاً هذا
الاستاذ وكله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء يريه
ابن عبد الله بن الشخير كسر الشين واما المجتهدين واما هذه
وابو العلاء تابعي وقراده مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء
ان حديث الامين لما منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة نسخت
السنة هذا صحيح فالسنة العلة لسنة السنة بالسنة يقع على اربعة
اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالتواترة والثاني نسخ خبر
الواحد بمشاه والثالث نسخ الاطوار بالمتواتر والرابع نسخ
التواتر بالاجاد فاما الثلاثة الاول ففيها طائفة بلا خلاف واما
الرابع فلا يجوز عند المجاهدين وقال بعضهم هل الظاهر يجوز فيه
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا عجلت او فحطت فلا غسل
عليك وفي رواية ابن بشير عجلت او فحطت اما عجلت فيقول
في الموضوعين بضم الهزة والسكان العيق وكثير الجيم واما فحطت

فحطت

فهو في الاولى بفتح الهزة والحاو في رواية ابن بشير بضم
الهزة وكسر الحاء مثل عجلت والير وايمان صحبتان ومعنى
الايقاظ ههنا عدم انزال المني وهو استعارة من فحوط المصل
وهو انجاسه وفحوط الارض وهو عدم انزاجها النبات
والله اعلم **قوله** ثم يكسل صبغناه بضم الياء ويجوز فتحه اي قال
اكتل الرجل في جماعة اذا ضعف عن الانزال وكيل ايضا بفتح الكاف
وكسر الهمزة والاولى افصح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
يقبل ما اجابته من المرأة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة
وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاسته ومن قال
بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر
اصحابنا والله اعلم **قوله** حدثني ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو يونس عن ابي رضى الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو يونس بالواو
وهو صحيح والكي المعتمد عليه المكون اليه والله اعلم **قوله** اذا جامع
ولم يمس هو بضم الميم وكان اليم هذه اللغة الفصحى وبها جاز
الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء قالته بفتح الياء مع فتح الميم
يقال امي ومي ومي ثلاث لغات حكاه ابو عمر الزاهد وكوفي
افصح وأشهر وبها جاء القران قال الله تعالى افرايم فاستوت
قوله ابو غسان السعدي هو بفتح القين العجمي وتشديد الهمزة
ويجوز جهره وتترك صرفة والسمعي بكسر الميم الاولى وفيه ثانية
واسم مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكبي انبه
عليه لسقوط العهد به كما شرطه في الخطبة **قوله** عن ابي زافع عن
ابي هريرة اسم ابي زافع بضم وقد تقدم ايضا **قوله** صلى الله
عليه وسلم لا تؤجل بين شعب الا ربع ثم جهدها وفي رواية
اشعبها الخصال العلماء في الزيادة بالشعب الا ربع فيقول هي اليم
والرجلان وهيل الرجلان والخذلان وقيل الرجلان والشهران